

Distr.: General
4 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

التقرير الثامن عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النسخة المسبقة من تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (المجموعة المواضيعية الثانية، آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة) (A/70/7/348/Add.7 و Corr.1). واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية، واختتموها بردود خطية تلقتها اللجنة يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢ - ويقدم التقرير الرئيسي للأمين العام (A/70/348) لمحة عامة عن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ٣٥ بعثة سياسية خاصة وما يتصل بذلك من مسائل



الرجاء إعادة استعمال الورق

091215 091215 15-20660 (A)



شاملة لعدة قطاعات، وتغطي الإضافات الخمس للتقرير الرئيسي الاحتياجات الخاصة للمجموعات المواضيعية من الأولى إلى الثالثة، والبعثتين الأكبر حجماً وهما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (A/70/348/Add.1-5). وستُعالج في التقرير الرئيسي للجنة الاستشارية (A/70/7/Add.10) المسائل ذات الطابع الشامل ذات الصلة بجميع البعثات السياسية الخاصة، في حين أن الميزانيات المقترحة للمجموعات المواضيعية من الأولى إلى الثالثة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ستُعرض في تقاريرها ذات الصلة (A/70/7/Add.11-15). وترد الميزانية التي يقترحها الأمين العام لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن (المجموعة الأولى) في إضافة منفصلة (A/70/348/Add.6)^(١)، وسيصدر تقرير اللجنة ذو الصلة بذلك بوصفه الوثيقة A/70/7/Add.16.

٣ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن اعتماداً سنانياً قدره ١ ١٢٤,٤ مليون دولار للبعثات السياسية الخاصة قد أُدرج في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية التي اقترحها الأمين العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/70/6 (Sect. 3))، الفقرات ٣-٩٦ إلى ٣-١٠٠). وترد في التقرير الرئيسي (A/70/7/Add.10) تعليقات وتوصيات اللجنة بشأن مستوى الاعتماد السناني، وبخاصة التخفيض المقترح البالغ ٦ ملايين دولار الذي يعزى إلى "تحقيق الكفاءة" (انظر A/70/7، الفقرة ثانياً-٣ (ج))، إلى جانب مسائل شاملة أخرى متصلة بالاحتياجات من الموارد المقترحة، بما في ذلك العمليات الجوية، والسفر، والترتيبات الأمنية، وكذلك النسب المحددة للموجودات، ومن بينها المركبات والأجهزة الحاسوبية.

ثانياً - الولاية والاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٦

ألف - المعلومات الأساسية والولاية

٤ - يذكر الأمين العام في تقريره أن مجلس الأمن قد أنشأ في قراره ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وذلك لمدة سنة واحدة، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مع إمكانية تمديد ولايتها في المستقبل إذا اعتبر ذلك ضرورياً. وموّلت الأنشطة الأولية لآلية التحقيق المشتركة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في إطار سلطة الالتزام الممنوحة للأمين العام، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٩ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بمبلغ قدره ٢٠٠ ١٠٥١ دولار، بما في ذلك إنشاء ٢١ وظيفة مؤقتة.

(١) يوضح الأمين العام سبب تقديم الإضافة المنفصلة في الفقرة ١٠ من تقريره (A/70/348).

٥ - ويذكر الأمين العام في تقريره أيضا أن ولاية آلية التحقيق المشتركة تقضي بأن تعمل إلى أقصى حدّ ممكن على تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو نظمت استخدامها في البلد أو رعته أو تلك التي كانت ضالعة في ذلك على أي نحو آخر عندما تقرر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو إذا كانت قد قررت أن حادثا معينا وقع في الجمهورية العربية السورية كان ينطوي أو كان على الأرجح ينطوي على استخدام مواد كيميائية كأسلحة، بما في ذلك الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى. وستعمل الآلية مع عدد من إدارات الأمم المتحدة^(٧)، فضلا عن فريق الأمم المتحدة القطري في الجمهورية العربية السورية، حسب الاقتضاء، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتنسق أيضا مع المنظمات الشريكة الأخرى، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حسب الاقتضاء (انظر A/70/348/Add.7 و Corr.1، الفقرات من ١ إلى ٨).

٦ - وفيما يتعلق بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الآلية ستعمل بشكل وثيق مع المنظمة بهدف تبادل المعلومات والتنسيق على المستوى العملي والمستوى الرفيع على حد سواء، وفقا للقرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى الأمين العام، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن يقدم إلى مجلس الأمن بغرض الحصول على إذنه، توصيات، تشمل عناصر اختصاصات، بشأن إنشاء وإعمال الآلية. وأبلغت اللجنة أيضا بأن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ستتعاون، وفقا للقرار، مع الآلية لتمكينها من الاطلاع الكامل على جميع المعلومات والأدلة التي يتم الحصول عليها أو إعدادها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجلات الطبية، وأشرطة المقابلات ونصوصها المكتوبة، والمواد الوثائقية، التي تتعلق بالادعاءات التي يجري التحقيق بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بأن الآلية ستعمل بشكل مستقل وأنها لن تقدم بشكل مباشر إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أي تقارير، بأي صفة كانت، بل ستقدمها فقط إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، وفقا لأحكام القرار (انظر أيضا الفقرة ١٦ أدناه).

(٢) بما في ذلك مكتب شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة الدعم الميداني.

باء - الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٦

٧ - يقدم تقرير الأمين العام لمحة عامة عن افتراضات التخطيط بالنسبة للآلية، والاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٦، التي تبلغ ٨٠٠ ٠٣٠ ٥ دولار (المبلغ الصافي) (المرجع نفسه، الفقرات من ١٣ إلى ١٨). وبالإضافة إلى تلك الموارد، أنشأ الأمين العام صندوقاً استئمانياً سيستخدم لسد الاحتياجات المادية والتقنية للآلية (انظر الفقرة ١٨ أدناه).

الجدول ١

الموارد المالية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات لعام ٢٠١٦	
المجموع	
٣ ٧٥٩,٩	تكاليف الموظفين المدنيين
١ ٢٧٠,٩	التكاليف التشغيلية
٥ ٠٣٠,٨	المجموع

١ - الموظفون المدنيون

٨ - يغطي الاعتماد البالغ ٣ ٧٥٩ ٩٠٠ دولار الوارد تحت بند الموظفين المدنيين تكاليف ٢٧ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمدة تسعة أشهر للمساعدة على تنفيذ ولاية الآلية على النحو المبين في الجدول ٢.

الجدول ٢

الوظائف

الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٦	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة به			الموظفون الوطنيون	
	أع م	أع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الفرعي	الأمن	خدمات الميدانية/الخدمات	مجموع	الموظفون الفنيون	الموظفون من الرتبة الأمم متطوعو	المجموع
٢٠١٦	-	١	٢	٢	٥	٨	٣	-	٢١	-	٦	٢٧	-	-	٢٧

٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الآلية تتكون من فريق قيادة مستقل يضم ثلاثة أعضاء يرأسه مساعد الأمين العام ونائبه برتبة مد-٢، وهم يشرفون على المكتب السياسي ومكتب التحقيق بشأن المسائل الفنية. ويشرف رئيس المكتب (مد-١)، وهو ليس جزءاً من فريق القيادة، على جميع العناصر فيما يتعلق بالمسائل الإدارية. وتتلقى الآلية الدعم من موظفين فنيين وموظفين من فئة الخدمات العامة. وبناء على الطلب، زُوِّدت اللجنة بخريطة تنظيمية للآلية (انظر المرفق الأول) ووصف مفصل للوظائف المقترحة (انظر المرفق الثاني)، ويرد موجز لها أدناه. وتتكون عناصر الآلية الثلاث مما يلي:

(أ) مكتب سياسي يقع مقره في نيويورك، يتولى إجراء التحليلات السياسية وتقديم المشورة القانونية والمشورة العلمية والعلاقات مع وسائط الإعلام وتقديم الدعم الإداري، ويشمل خمس وظائف (٢ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ووظيفة واحدة ف-٤ لموظف سيكون مقره في دمشق؛

(ب) مكتب تحقيق يقع مقره في لاهاي، يتولى إجراء التحليلات الكيميائية والطبية، والمسائل المتعلقة بعلم الأدلة الجنائية، والتحليلات المتعلقة بالعتاد العسكري، والتحقيق وتحليل المعلومات، ويشمل ١٠ وظائف (١ مد-١، ٣ ف-٥، ٤ ف-٤، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

(ج) مكتب لدعم التخطيط والعمليات يقع مقره في نيويورك، يتولى تقديم الدعم إلى العنصر السياسي وعنصر التحقيق، ويشمل ثماني وظائف (٢ ف-٤، ٢ ف-٣ و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ما مجموعه ستة موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) سيضطلعون بوظائف الدعم الإداري للموارد البشرية، والمساعدة في مجال السفر والمهام المحاسبية في مكتب دعم التخطيط والعمليات (انظر أيضاً المرفق الثاني). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن شاغل وظيفة مساعد الفريق (برتبة خ ع-٥) سيقدم الدعم لفريق القيادة، وأن شاغل وظيفة مساعد الفريق (برتبة خ ع-٥) سيقدم الدعم للمكتب السياسي، وأن شاغلي وظيفة المساعد الإداري (برتبة خ ع-٥) ومساعد لإدارة المعلومات (برتبة خ ع-٦) سيقدمان الدعم لمكتب التحقيق. وعلاوة على ذلك، سيعمل موظفان من الرتبة خ ع-٦ في مكتب دعم التخطيط والعمليات: مساعد للموارد البشرية يتولى تقديم الدعم الإداري للموارد البشرية ويقدم المساعدة في مجال السفر، ومساعد إداري يتولى تقديم الدعم في المسائل الميزنوية والمالية.

١١ - وترى اللجنة الاستشارية أن شاغلي وظيفتي المساعد للموارد البشرية والمساعد الإداري سيقدمان كلاهما الدعم الإداري ويضطلعان بمهام مزدوجة إلى حد ما. ولذا ترى اللجنة الاستشارية أن بالنظر إلى الحجم الصغير نسبيا لمكتب دعم التخطيط والعمليات في نيويورك ومكتب الآلية عموما، فإن وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ينبغي أن تكون كافية لتقديم الدعم المناسب في المسائل الإدارية والمسائل ذات الصلة للموظفين من جميع الرتب، وترى أيضا أن ما يتصل بها من موارد غير متعلقة بالوظائف ينبغي أن تعدل وفقا لذلك.

١٢ - ويشير الأمين العام إلى أنه لا يطبق أي عامل شغور على الآلية، حيث من المتوقع أن يكتمل شغل الوظائف المطلوبة بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (المرجع ذاته، الفقرة ١٧). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، حتى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كان هناك ١٠ موظفين على رأس عملهم، ممولين في إطار سلطة الالتزام المذكورة أعلاه؛ واختير ١١ مرشحا في انتظار أن توافق منظماتهم الأم على انتقائهم، أو أن يوضع الاتفاق التعاقدية في صيغته النهائية؛ وكانت هناك ست وظائف شاغرة لا تزال شاغرة، ولكن من المتوقع أن يبدأ المرشحون لشغلها عملهم بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه تم تحديد الموظفين الذين سيعملون في لاهاي، في انتظار أن توضع الصيغة النهائية للاتفاقات التعاقدية بين الأمم المتحدة والمنظمات الأم التي يعمل بها المرشحون، بما في ذلك منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وفي الحالات التي يحتفظ فيها موظف الأمانة العامة للأمم المتحدة بحقه في وظيفته أثناء ذهابه في مهمة مؤقتة مع الآلية، فإن وظيفته الشاغرة في المكتب الأصلي تُشغل بصورة مؤقتة طوال فترة مهمته. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يخص الموظفين المعينين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أبلغت اللجنة بأن شروط التعيين تتوقف على اعتماد التمويل اللازم لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع إمكانية تمديدتها لفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في حال الموافقة على الاحتياجات المقترحة من الموارد.

٢ - التكاليف التشغيلية

١٣ - زُوِّدَت اللجنة الاستشارية أيضا بمعلومات عن الاحتياجات المتوقعة في إطار التكاليف التشغيلية للآلية لعام ٢٠١٦، على النحو التالي:

الجدول ٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الإنفاق	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة
التكاليف التشغيلية		
١ - المرافق والهياكل الأساسية	١ ١١٨,٦	٩١٥,٩
٢ - الاتصالات	١٨,٥	١٠,٤
٣ - تكنولوجيا المعلومات	١٢٣,٧	٨١,٢
٤ - اللوازم والمواد	١٠,١	-
المجموع	١ ٢٧٠,٩	١ ٠٠٧,٥

١٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات المقدمة إليها أن الاحتياجات في إطار بند المرافق والهياكل الأساسية تشمل، في جملة أمور، الموارد اللازمة لاقتناء أثاث المكاتب (٢٢٧ ٩٠٠ دولار)؛ واستئجار أماكن العمل (٢٠٢ ٧٠٠ دولار)؛ وتعديل المكاتب وتجديدها في نيويورك ولاهاي (٦٨٨ ٠٠٠ دولار). وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة، لدى الاستفسار، أن الآلية بصدد الانتهاء من المفاوضات مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن اتفاق لتأجير حيز المكاتب من الباطن في مقر المنظمة في لاهاي بإيجار رمزي يشمل توفير الأثاث المكتبي؛ والتدفئة، والمياه، والغاز، والكهرباء؛ والصيانة والتنظيف بشكل منتظم. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الاحتياجات المقترحة من الموارد المالية لعام ٢٠١٦ لا تشمل بالتالي استئجار الأماكن في لاهاي.

١٥ - وعلاوة على ذلك، فإن إجمالي الاحتياجات المادية والتقنية يشمل، في جملة أمور، الموارد اللازمة لمعدات الوقاية الشخصية، والاتصالات الخاصة، ومعدات الأمن والسلامة، والسيارات المصفحة، والمترجمين الشفويين، والسائقين، وموظفي الأمن الإضافيين لدعم كل مركبة أثناء تجوالها داخل سوريا. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا، لدى الاستفسار، بأن بعض المعدات المذكورة أعلاه، موجود بالفعل في الجمهورية العربية السورية نتيجة للبعثة المشتركة السابقة، وأنه سوف يُستخدم، حيثما يقتضي الأمر ذلك.

١٦ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن فعالية أداء نظام أمن المعلومات السرية ستشمل، في جملة أمور، وضع وتنفيذ نظام لإدارة السجلات في إطار نظام متين لأمن المعلومات يجري تطبيقه على جميع المعلومات المستقاة أو المتأتية من الآلية أثناء اضطلاعها بأعمالها (المرجع نفسه، الجدول ١، مؤشر الإنجاز (ب)). وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بالاحتياجات في مجالي

الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات^(٣)، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه الموارد تلزم أساساً لكفالة الطابع المستقل للآلية، بما في ذلك إنشاء شبكة آمنة وما يتصل بها من بروتوكولات في مجال إدارة المعلومات. وأُبلغت اللجنة أيضاً، لدى الاستفسار، بأن الآلية على اتصال مع إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام، ومع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن إنشاء هذه الشبكة وضوابط تقييد الدخول إليها، وذلك توجيهاً للدقة في توزيع المعلومات بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، أسدت إدارة شؤون السلامة والأمن أيضاً المشورة وقدمت المساعدة في هذا الصدد.

١٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التكاليف التشغيلية التي اقترحتها الأمين العام، مع مراعاة توصيتها الواردة في الفقرة ١١ أعلاه.

٣ - الموارد الخارجة عن الميزانية


١٨ - يشير الأمين العام إلى أن الموارد الخارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٥ ملايين دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وسوف تستخدم لسد الاحتياجات المادية والتقنية من أجل دعم تنفيذ ولاية الآلية (المرجع ذاته، الفقرة ١٨). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن التقديرات الحالية تشير إلى أن آلية التحقيق المشتركة ستكون قد جمعت ٥٠ في المائة من التمويل اللازم الخارج عن الميزانية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعلى وجه التحديد، فإن التكاليف ذات الصلة بنشر الموظفين، بما في ذلك السفر، وخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، ووسائل النقل الآمنة في الجمهورية العربية السورية وبلدان أخرى، حسب الاقتضاء، ستم تغطيتها من الموارد الخارجة عن الميزانية فقط، وأنه لم تُدرج، بالتالي، أي موارد لتمويل احتياجات السفر في إطار الموارد العادية المقترحة للفترة ٢٠١٦.

(٣) تتعلق، تحديداً، باقتناء معدات الاتصالات (١٠ ٤٠٠ دولار) والاتصالات التجارية (٨ ١٠٠ دولار)؛ واقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات (٨١ ٢٠٠ دولار)، وخدمات تكنولوجيا المعلومات (٤٢ ٥٠٠ دولار).

ثالثاً - توصيات بالإجراءات التي يُطلب إلى الجمعية العامة اتخاذها

١٩ - الاحتياجات من الموارد المتعلقة بآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة (المجموعة المواضيعية الثانية)، الواردة في الفقرتين ٢١ (أ) و (ب) من تقرير الأمين العام (A/70/348/Add.7 و Corr.1)، غير مدرجة في التقديرات الصافية البالغة ٥٦٦ ٣٢١ ٧٠٠ دولار والمخصصة للبعثات المستمرة البالغ عددها ٣٥ بعثة المشار إليها في التقرير الرئيسي للأمين العام (A/70/348). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه إذا أُدرجت الاحتياجات المتعلقة بالآلية، فإن صافي المجموع العام من الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ سيبلغ ٥٠٠ ٣٥٢ ٥٧١ دولار لما مجموعه ٣٦ بعثة سياسية خاصة، تشمل ٣٥ بعثة مستمرة وهذه البعثة الجديدة. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح الأمين العام المتعلق بالاحتياجات من الموارد اللازمة لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لعام ٢٠١٦، مع مراعاة توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ١١ و ١٧ أعلاه، وكذلك التوصيات الواردة في التقرير الرئيسي للجنة الاستشارية (A/70/7/Add.10).

المخطط التنظيمي لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة



المرفق الثاني

بيان الاحتياجات المقترحة من الموظفين لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة^(أ)

فريق القيادة (نيويورك)

(أ) سيتولى رئيس آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة (برتبة أمين عام مساعد) المسؤولية عن التوجيه والإشراف والإدارة عموماً للأنشطة التي تضطلع به الآلية، حيث يقدم تحليلات وعمليات تقييم موثوق بها لما يستجد من التطورات لأغراض توجيه السياسات واتخاذ القرارات، ويعمل منسقا لهذه المسائل بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأعضاء. ويضطلع شاغل هذه الوظيفة بما يلائم من أعمال الدعوة للتقدم في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)؛

(ب) سيتولى نائب رئيس الآلية (العنصر السياسي) (مد-٢) المسؤولية عن العنصر السياسي للآلية ويسهم في صياغة الاستراتيجيات والسياسات العامة للآلية، ويتصرف بصفته مستشاراً لرئيس الآلية. كما سيتولى شاغل هذه الوظيفة الإشراف على إدارة الأنشطة التي يضطلع بها المكتب السياسي وتنسيق العمل في العنصر السياسي للآلية، والتنسيق مع المنظمات الشريكة والجهات المانحة والوكالات، حسب الاقتضاء. وسيعمل شاغل الوظيفة أيضاً على وضع وتنفيذ برنامج العمل الفني للآلية المتعلق بالعنصر السياسي الخاضع لإشرافه؛

(ج) سيتولى نائب رئيس الآلية المشتركة (عنصر التحقيق) (مد-٢) المسؤولية عن عنصر التحقيق للآلية ويسهم في صياغة الاستراتيجيات والسياسات العامة للآلية، ويتصرف بصفته مستشاراً لرئيس الآلية. وسيتواصل شاغل هذه الوظيفة مع المنظمات الشريكة والسلطات الوطنية المعنية بإنفاذ القانون، بشأن المسائل المتصلة بعنصر التحقيق التابع للآلية. وسيعمل شاغل الوظيفة على وضع وتنفيذ برنامج العمل الفني للآلية المتعلق بعنصر التحقيق الخاضع لإشرافه؛

(د) سيقوم رئيس الديوان (مد-١)^(ب) بمساعدة فريق القيادة على إدارة الأنشطة التي تضطلع بها الآلية وكفالة تنفيذ الأنشطة في الوقت المناسب. وسيعمل على كفالة فعالية وكفاءة الأداء اليومي للآلية، بالإضافة إلى كفالة أدائها بشكل متكامل ومتسق في كافة

(أ) معلومات مقدمة من الأمانة العامة.

(ب) رئيس الديوان (مد-١) ليس عضواً رئيسياً في فريق القيادة، إلا أنه يوفر الإشراف الإداري فيما يتعلق بالعناصر الثلاثة التي تتألف منها الآلية (انظر المرفق الأول).

المجالات والعناصر والمواقع. وسيقوم أيضا بالتنسيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنظمات الشريكة الأخرى، ومع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، ويشرف على المهام البرنامجية/الإدارية الضرورية لعمل الآلية، بما في ذلك الإشراف على إعداد الميزانيات، بالإضافة إلى الإبلاغ عن أداء الميزانية/البرنامج؛

مكتب الشؤون السياسية (نيويورك)

(هـ) سيقدم كبير الموظفين للشؤون السياسية (ف-٥) الدعم إلى فريق القيادة ويتولى تحليل الآثار المترتبة على الاستراتيجيات/التدابير الممكنة المتصلة بأعمال الآلية وتقديم توصيات بشأن تلك الآثار، إضافةً إلى تحديد القضايا الناشئة المتصلة بالولايات المنوطة بالآلية. وسيقوم شاغل الوظيفة أيضا بمراقبة تقديم التقارير عن الشؤون السياسية، والإشراف على إعداد التقارير ومذكرات الإحاطة والنقاط الحوارية والبيانات للآلية والمساهمة في ذلك، حسب الاقتضاء؛

(و) سيعمل كبير الموظفين القانونيين (ف-٥) مستشارا قانونيا للآلية ويتولى المسؤولية عن النظر في طائفة واسعة من المسائل الشديدة التعقيد والمثيرة للكثير من الحساسيات و/أو المسائل القانونية. وسيؤدي شاغل الوظيفة المشورة القانونية ذات الحجية بشأن مجموعة متنوعة من مسائل القانون الشديدة التعقيد أو الفنية والإجرائية. وسيقوم شاغل الوظيفة أيضا بمهام إسداء المشورة والإشراف والاستعراض والتفاوض والصياغة المتعلقة بالرئيسي من العقود والاتفاقات وصكوك الاتهام والطرائق المؤسسية والتشغيلية والدفع/الطلبات القانونية، وغير ذلك من الوثائق القانونية؛

(ز) سيتولى الموظف لشؤون الإعلام (ف-٤) وضع وتنفيذ استراتيجية إعلامية ذات صلة بالآلية، إضافةً إلى العمل مع إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها، وإقامة شراكات مع المنظمات الشريكة بشأن مسائل الإعلام، حسب الاقتضاء. وسيؤدي شاغل الوظيفة أيضا المشورة والخبرة لفريق القيادة وكبار الموظفين في مكتب الشؤون السياسية ومكتب التحقيق التابعين للآلية، والمساعدة في النظر في الاستفسارات المتصلة بالإعلام؛

(ح) سيكون مقر عمل الموظف للشؤون السياسية (ف-٤) في دمشق لكي يقدم آخر ما يستجد من معلومات إلى فريق القيادة عن المسائل السياسية الفنية وتوصيات بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها. وسيقدم شاغل الوظيفة أيضا الدعم إلى أعضاء فريق القيادة وأعضاء مكتب التحقيقات عند إيفاد أي بعثة رسمية إلى الجمهورية العربية السورية؛

(ط) سيقدم الموظف للشؤون السياسية (ف-٣) المساعدة إلى كبير الموظفين للشؤون السياسية، بما في ذلك استعراض ورصد التطورات السياسية في الجمهورية العربية السورية والمنطقة. وسيتولى شاغل الوظيفة إعداد التقارير والورقات التحليلية عن المسائل التي تثير اهتمام الآلية، إضافةً إلى صياغة مذكرات الإحاطة وورقات المعلومات الأساسية والنقاط الحوارية والخطابات وغير ذلك من المراسلات لفريق القيادة؛

مكتب دعم التخطيط والعمليات (نيويورك)

(ي) سيقدم الموظف الإداري (ف-٤) المشورة بشأن شروط الخدمة والواجبات والمسؤوليات والامتيازات والاستحقاقات المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين. وسيقود شاغل الوظيفة مهام إعداد وتنفيذ برنامج العمل والميزانية والإشراف عليها وتنسيقها، وذلك لكفالة توافقها مع أولويات العمل وأهدافه، مع مراعاة استخدام الموارد على النحو الأمثل. وسيتولى شاغل الوظيفة أيضا رصد ومراقبة مخصصات الميزانية من خلال عمليات الاستعراض المنتظم، ومشاريع النواتج الاعتيادية والمخصصة، وتقديم تقارير وبيانات فعالة عن عملية الرصد. وسيقوم بتقديم ورصد خدمات الدعم، بما في ذلك شراء اللوازم والخدمات؛ وخدمات الدعم في مجالات النقل، والسفر وحركة المرور، والاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات والهندسة؛ وتوفير حيز المكاتب، والوفاء بمتطلبات المنافع والخدمات المحلية، إضافةً إلى إسداء المشورة للموارد البشرية وإدارة الشؤون المالية؛

(ك) سيعمل منسق شؤون الأمن (ف-٤) مستشارا رئيسيا لرئيس الآلية بشأن جميع جوانب إدارة المخاطر الأمنية والتأهب للأزمات للآلية، وسيؤدي المشورة لقيادة الآلية بشأن المسؤوليات المتصلة بسلامة وأمن الأفراد العاملين لدى الآلية. وسيقوم شاغل الوظيفة برصد وتقييم الحالة الأمنية في الجمهورية العربية السورية والبلدان المجاورة لها، فيما يتعلق بعمليات الآلية وأيضا بإعداد الإحاطات والمذكرات وعمليات التقييم، وتقارير الخبرات المكتسبة، وتقديم توصيات بشأن المسائل الأمنية. وسيعمل شاغل الوظيفة على تيسير تنسيق الشؤون الأمنية والتخطيط والتأهب لها بين الأمم المتحدة والحكومة المضيفة والسلطات الفعلية بحكم الواقع، وذلك بهدف دعم العمليات الميدانية التي تقوم بها الآلية. وسيكفل تلقي أفراد الآلية التدريب اللازم قبل إيفادهم إلى عمليات الآلية في الميدان، وتقديم إحاطات منتظمة عن تغيير الحالة الأمنية؛

(ل) سيقوم موظف إدارة المعلومات (ف-٣) بإدارة المشاريع التي تشمل جمع الاحتياجات، وإجراء دراسات الجدوى، وتحليل طرائق العمل، وتصميم التطبيقات، ووضع نظم معتدلة التعقيد وتشغيلها وتعميم استخدامها. وسيقود شاغل الوظيفة تصميم الشبكة

المحلية التابعة للمكتب وتركيبها وتشغيلها، ويضع مواصفات ومعايير المكتب المتصلة بالحواسيب الشخصية والأجهزة الطرفية والمعدات/الأجهزة الشبكية والربط بالشبكات. وسيقوم أيضا بتصميم وصيانة البرمجيات التي تتطلب دمج العديد من النظم المترابطة، إضافة إلى ضمان وجود الضوابط الملائمة التي تحكم أمن البيانات واتساقها والوصول إليها؛

(م) سيتولى الموظف للشؤون المالية (ف-٣) تتبّع ما يُحرز من تقدم مالي ورصد النفقات لكفالة استمرار تقيدها بالمستويات المأذون بها. وسيقوم شاغل الوظيفة بإعداد تقارير مالية ذات صلة لتقديمها إلى الآلية وذلك بالتنسيق مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛

(ن) سيوفّر ما مجموعه أربع وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) الدعم لمكتب دعم التخطيط والعمليات في نيويورك كما يلي: توفر وظيفتان برتبة خ ع-٦ الدعم الإداري للموارد البشرية، والمساعدة والمحاسبة في مجال السفر، فيما توفر وظيفتان برتبة خ ع-٥ طائفة واسعة النطاق من أشكال الدعم الإداري والمتعلق بالحسابات والبحث والجوانب التقنية لمكتب الشؤون السياسية، إضافة إلى توفير الدعم المكتبي لفريق القيادة؛

مكتب التحقيق (لاهاي)

(س) سيقدم رئيس مكتب التحقيقات (مد-١) الدعم إلى الآلية فيما يتعلق بالتخطيط لبرنامج عمل المكتب وتنسيقه وتوجيهه وإدارته بهدف تعزيز فعالية التحقيق في المعلومات ذات الصلة الذي سيدعم الولاية العامة المنوطة بالآلية. وسيسدي شاغل الوظيفة أيضا المشورة لفريق القيادة بشأن مسائل السياسات المتعلقة بأعمال المكتب، مع التركيز على الآثار والنتائج التقنية والسياسية التي تترتب على الإجراءات أو الأنشطة المقررة. وينسّق شاغل الوظيفة أيضا تحليل المعلومات التي تقدمها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو التي تُستمد من مصادر أخرى متاحة للآلية، إضافة إلى دراسة منتجات التحقيق التي يضعها المكتب وتنسيق المعلومات وتجميعها في تقارير تُعين الآلية في الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

(ع) سيتولى كبير المحققين (الأخصائي في الكيمياء) (ف-٥) تحليل المعلومات التي تقدمها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو التي تُستمد من مصادر أخرى متاحة للآلية، إضافة إلى دراسة البيانات الكيميائية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بأعمال الآلية. وسيتولى شاغل الوظيفة تحديد الأدلة على وجود مواد كيميائية معينة فيما يتعلق بجذور عملية التركيب، حيث يحدد المواد الخام والسلاتف. ويقوم شاغل الوظيفة أيضا

بتحديد الأدلة في ما يُتاح من معلومات على استخدام المواد الكيميائية السامة ووسائل إيصالها في عملية التسليح، والمطابقة بين البيانات الدالة على هوية تلك المواد الكيميائية. ويتولى أيضا إعداد قائمة بأسماء المعدات اللازمة لجمع ونقل العينات والتحقق من نوع تعبئة الأسلحة الكيميائية؛

(ف) سيتولى كبير المحققين (مدير القضايا) (ف-٥) قيادة أفرقة المحققين والإشراف عليها، وتنسيق أنشطة التحقيق وتقييم التحقيقات المسندة. وسيقوم شاغل الوظيفة بتحديد معايير التحقيقات وجداولها الزمنية، وإسداء المشورة بشأن أدوات وموارد التحقيق التي ينبغي استخدامها. وسيسدي أيضا المشورة السياساتية المتعلقة باستراتيجية التحقيق ووضع سياسية التحقيق أو المساهمة في وضعها، إضافة إلى إنشاء وتعهد قائمة الأنشطة المتعلقة بالقضايا من عمليات التحقيق الفعلية والمفتوحة، لكي يتسنى لفريق القيادة تحديد أولوياته والاضطلاع بإدارة القضايا عموما؛

(ص) سيتولى كبير المستشارين العلميين (ف-٥) تحليل الآثار المترتبة على الاستراتيجيات والمنهجيات والتدابير الممكنة ذات الصلة بأعمال الآلية وتقديم توصيات بشأنها. وسيحدد شاغل الوظيفة المسائل الناشئة ذات الصلة بالولايات المنوطة بالآلية. وسيسدي أيضا مشورة علمية ذات حجية بشأن مجموعة متنوعة من المسائل الشديدة التعقيد أو الجديدة الفنية والإجرائية ذات الصلة بالآلية؛

(ق) سيكفل المحقق (أخصائي علم الأوبئة) (ف-٤) الامتثال للإجراءات والسياسات المعمول بها، بما يفضي إلى تقديم مساهمات وتحليلات شاملة ودقيقة وجيدة الصياغة. وسيسدي شاغل الوظيفة المشورة لقيادة الآلية ورئيس المكتب بشأن معايير عمليات التحقيق وجداولها الزمنية، إضافة إلى المشورة المتعلقة باستراتيجيات التحقيق والمساهمة في وضع منهجية التحقيق. وسيتعهد شاغل الوظيفة قائمة بالأنشطة المتعلقة بالقضايا لأغراض تحديد الأولويات وإدارة القضايا عموما، ويجري المقابلات بشأن الحالات الوبائية/الجوانب السريرية واستصدار البيانات. وسيقوم أيضا باستعراض السجلات الطبية والمقابلات السريرية والتحقق من جمع وتأمين جميع الأدلة المحتملة أو ذات الصلة بذلك، بما في ذلك في شكلها الإلكتروني، ومن إنشاء جميع سلاسل الأدلة اللازمة والحفاظة عليها؛

(ر) سيتولى المحقق (أخصائي الذخائر الكيميائية) (ف-٤) مهمة تقييم الحوادث المتصلة بالأسلحة الكيميائية على نحو ما يجري الإبلاغ عنه في إطار العمل الذي تضطلع به بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتقديم تقارير ذات طابع تحليلي لدعم عمل الآلية المتعلق بطبيعة الأسلحة الكيميائية أو المواد الكيميائية السامة الصناعية

المستخدمة في الأسلحة، وتركيبية تلك الأسلحة والمواد ونشرها واستخدامها. وسيقدم شاغل الوظيفة إحاطات تقنية إلى أفرقة التحقيق بشأن كل المعلومات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية أو المواد الكيميائية السامة المستخدمة كأسلحة، وسيقدم أيضا التوجيه إلى فريق التحقيق بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في أغراض عسكرية محددة؛

(ش) سيتولى المحقق (المحلل) (ف-٤) إجراء المقابلات واستصدار البيانات وتحليل المعلومات. وسيقوم شاغل الوظيفة بإنشاء وتعهد قائمة بالأنشطة المتعلقة بالقضايا لغرض تحديد الأولويات وإدارة القضايا عموما، إضافة إلى المساهمة في إعداد تقارير منتظمة موجزة وكاملة وفي تقديم مساهمات مكتوبة أخرى؛

(ت) سيتولى المحقق (المفتش) (ف-٤) مهام التخطيط لعمليات التحقيق وتنظيمها وإجرائها وإدارتها وفقا للولاية المنوطة بالآلية. وسيقوم شاغل الوظيفة بإسداء المشورة لرئيس المكتب بشأن معايير عمليات التحقيق وجداولها الزمنية واستراتيجيات التحقيق، والمساهمة في وضع منهجية التحقيق. وسيجري أيضا المقابلات ويستصدر البيانات؛

(ث) سيتولى موظفان من فئة الخدمات العامة (الرتبة الأخرى) (خ ع-٦ و خ ع-٥) تقديم الدعم إلى المكتب في مجالي تكنولوجيا/نظم المعلومات والشؤون الإدارية، على التوالي.